محافظة كفر الشيخ – في شان النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة بيلا والهيئة القومية لسكك حديد مصر حول ملكية قطعة الأرض محل عقد الاستغلال رقم ١٠٠٨ /٢٠٠٦ الصادر من الشركة المصرية لمشرعات السكك الحديدية والنقل للمواطن / إسماعيل محمد احمد .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٢/٦ أن المشرع بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ ، انشأ الهيئة القومية لسكك حديد مصر وعهد إليها دون غيرها بإدارة مرفق السكك الحديدية بما يشمله ذلك من إنشاء وتشغيل شبكات السكك الحديدية على المستوى القومي وخولها في سبيل تحقيق أهدافها إنشاء شركات مساهمة ، على أن تحل هذه الهيئة محل الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية المنشأة بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وبصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ أنهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضى الهيئة على أن يعاد تخصيص هذه الاراضى لاستغلالها من خلال الهيئة أو اى من شركاتها في المشروعات الاستثمارية التي تهدف تحقيق الربح وذلك لتنمية موارد الهيئة .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن أراضى البرك والمستنقعات التي ردمتها أو جففتها الدولة قبل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ دون إتباع إجراءات نزع ملكيتها تؤول إلى الدولة في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ ، وان كان الردم أو التجفيف بعد العمل بالقانون الأخير تنتقل الملكية إلى الدولة بمجرد القيام به ، ولما كانت قوانين نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تتأبى على التطبيق على العقارات المملوكة للدولة وإنما تطبق فقط بالنسبة للعقارات غير المملوكة للدولة بكافة وحداتها وهيئاتها وأشخاصها ، فانه لامحل لتطبيق ذلك الحكم بالنسبة للبرك والمستنقعات المملوكة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة بحسبان أن أموال ذلك الشخص هي أموال مملوكة للدولة ابتداء فلا يتصور القول بأيلولتها للدولة وهى مالكة لها .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت أن قطعة الأرض محل عقد الاستغلال رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠٠٦ تبلغ مساحتها ٤٠م٢ وتقع على بعد ١٢ميسار مدخل محطة بيلا ، وهى من أملاك الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، وإذ تمسكت الوحدة المحلية لمركز ومدينة بيلا بملكيتها لقطعة الأرض محل النزاع عملا بأحكام القانونين رقمي ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ ، ٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار

اليهما ، فانه لا محل لأعمال حكم ايلوة أراضى البرك والمستنقعات التي ردمتها أو جففتها الشئون البلدية والقروية إلى الدولة بالنسبة لما كان منها ملكا للدولة أو احد الأشخاص الاعتبارية العامة ، ويغدو ما تمسكت به الوحدة المحلية لملكيتها لقطعة الأرض محل النزاع فاقدا لسنده القانوني . ويكون للهيئة استغلال أملاكها على نحو ما ناط بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٥ لزيادة مواردها .

(فتوى رقم : ٨٧- بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/٢٠- ملف رقم : ٢٦٧/٢/٧)